ذلك من اقرار لا بشهادة شاهدين فيقسمون حينئذ معه ويحبسون بذلك الدية في يده
اذا لم يجيء منه شيء فان اشتبه اذا كان القاتل قول الشاهدين لم تجز الشهادة وهو كشاهد
قد شهدوا على شهادته وهو ينكره قال ابن القاسم وقد الاقتلان من اقام شاهدا على اقرار رجل
بغير هذا يحلف مع شاهده ويستحق الشيطي واختلف في شهادة شاهد واحد على اقرار القاتل
بالقتل هل هو بعض روايات المدونة انه لوث يوجب القسامة والصحيح وجوب القسامة اذا لم يجر
بين الشهادة عن معاينة القتل وبين الشهادة على اقرار القاتل به عن نفسه واذا اختلف شاهدا
شاهدا بكل من المدونة ان شهد رجل ان فلانا قتل فلانا بالسيف وفلان واخر انه قتله بحجر
فقولهما باطل ولا يقسم بذلك يحلفون هذا ان ادعى الولي شهادتهما معا وان ادعى شهادة
احدهما يوجب القسامة مع ذلك الشاهد وكذلك يعني معاينة القتل ابن رشد اما القسامة
مع الشاهد الواحد عن معاينة القتل فمثبتة في المذهب انظر فانه يوجب القود في العمد والدية في الخطأ
قال ابن المواز ان شهد عدل انه قتله قتل عمدا لم يقسم مع شهادته وكذا يقتل هنا لا بشاهدين قال
ابن المواز وانما يقسم مع الشاهد الواحد عن معاينة القتل بعد ان ثبتت معاينة جسد القتيل بشهادة
عدلين وتجهيلهم فانه تداعى موت عبد الله بن سهل او جرا يتشحط بدمه والمتهم فيه عليه
ان ابن شاس شهادة العدل الواحد على رؤية القتيل لوث وفي شهادته بين المقتول يتشحط بدمه
والمتهم فيه او فيه عليه واثار القتل خلاف ومن ابن يونس روى ابن وهب عن مالك شهادة النساء
لوث وقتله ابن يونس المتهم بقتل القتيل فيه ولم يروه جبرا صاحبه ووجبت وان تعدد اللوث ابن الجلاب
اذا تعدد اللوث وكان بعد القسامة انتهى وهذا هو معنى قوله قبل هذا اقرار مع شاهد مطلقا
وليس فيه وجود بينة قرم او عداوة من المدونة او وجد قتيل بقرية قوم او عداوة ولا يدرون من قتله
لم يوجد فيه واحد وينظر فيه ولا تكون به ملا وكذا يحبس ولو شهدا انه قتل في جماعة استحلف كل
خمسين من الدية عليهم او على من نكل منهم كالقسامة سمع عيسى ابن القاسم من قتل قتيلا بوسط الناس فلا
تعرف وهو هارب فانتم بينا فيه فاذا بيد ثلاثة ثم لا يدري ايهم هو فلا حد على واحد منهم ويحبس خمسين
بجميعهم فان قتله كان القتل عليهم وان نكل احدهم كان القتل عليه ابن رشد ان حلفوا لزمهم الدية على جميعهم
وان نكل بعضهم فيسر على من نكل كان واحدا او اكثر وكذا يحبس ويشرد من ذلك على اولياء القتيل وان اتصلت

قتله القبيلة لا القسامة فيه

بغداد ثم قتلوا ولم يعلم القاتل فيحال القسامة ولا قود فيها الا ان تتردد ثم تعينه او شاهدا وعن الشاهد
وقع من المدونة قال مالك ليس فيمن قتله غير الصبيان قسامة ابن رشد قيل لا قسامة فيه فان لا يقول المقتول
وكذا يشاهد على القتل رواه يحيى عن ابن القاسم وقد ترجم ابن يونس على هذا في واخر كتاب الديات وقال
فيمن قتل فيه الصبيان راجعه فيه وفي المقدمات قال عياض وهذا اعلم في صغير العصبة والبغر المستورين
في ذلك فلو كان احدهما ابا غيابا او اخا مثلوما او متناول طلب الاعزون الغير ليس القتيل منهم بعقله ولو كان
من صغير البالغين كان هدرا ولو تعين قاتله وكذلك لو كان القاتلون صبيانا وتبرا او كلا الصغير منهما وكما
فيمن قتل منهما الذي هدر وان تاولوا فيهدر تقدم نص عيسى في سماع عيسى ان كان القتيل الى وجد
بين الصبيان انما كانوا قوما يتاولون على تاويل قال فليس على الذين قتلوه قتل وان عرفوا ولا دية وليس
اهل التاويل كغيرهم ابن رشد في ابن رشد في المدونة من قول ابن شهاب ومثله روى اشهب كل احد منهم جماعة
الذي للمباح ما نظم ترمشيه احدى الطائفتين الى الاخرى بالعكاح الى منازلهم بقاتلوهم صفتا كل
في فئة ما اصابت من الاخرى رواه يحيى وابن عبد وسم قال وكما يبطل في الواحدة لان الزحوف اليهم لو شاؤوا
لم يقاتلوهم واصروا الى السلطان فان غيره هذا الى السلطان ان يحرزهم وان عاجلوهم
فاشتروهم الله بالحجارة والسيف ونحوه في المدونة وان معنى ذلك انه كاية عليهم فقاتلوه الى ان يهزم
لتاخيره ونصب وان كان التاويل فقد قال ابن حبيب ليس بين اهل الجنة فقد يهم قال بعض
بعض على التاويل وكذا تباعة في مال ان فيما كان قد اصابها بعينه لم يفت قال ابن القاسم وليس على القاتل
قتل وكاية وان عرف قتلاه فيهم وهم خمسون يمينا ابن عرفة القسامة حلف خمسين يمينا
او جزؤها على اثبات الدم متوالية ابن الحاجب يحلف الوارثون المدعون واحدا كان او جماعة
ذكرا او انثى خمسين يمينا متوالية بتاء وان اعمى وغائبا ومن المدونة يعيد القسامة على الميت وان كان
احدهم اعمى وغائبا حين القتل يحلفون لان العلم يحصل بالسمع والسماع اكمل بالمعاينة يحلفها
في الخطأ ستون وان واحدا اللخمي يحلفها الواحد ان كان هو المستحق للدية كابن واخ او امرأة
من المدونة وان لم يدع الميت دعى عصبة حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية وجبرت
اليمين على الذي كسرها ابن الحاجب وتقسم اليمين على ذي الكثير من الخمسين من المدونة ان زوج واحد نصف
اليمين وواخر الثلثين وان سوسها حلفهما صاحب النصف بصورة بنت وان زوج وعاصب

Copyright © King Saud University